

الاختصاص النوعي لمحكمة الجنايات
في جرائم التزوير في نطاق القانون رقم 02-24 المتعلق
بمكافحة التزوير واستعمال المزور
The Criminal Court's jurisdiction

over crimes of forgery and the use of forged documents, as
stipulated in Law 24-02 of February 26, 2024.

نبيل بن عودة *

مخبر حقوق الإنسان والحريات العامة
جامعة مستغانم – الجزائر.

nabil.benaouda@univ-mosta.dz

تاريخ الاستلام: 2025/05/15 - تاريخ القبول: 2025/07/11 - تاريخ النشر: 2025/07/15

الملخص:

في إطار الإصلاح الإداري الذي قطعت الجزائر فيه شوطاً طويلاً واستكمالاً لمنظومة التشريعات الجزائية الهادفة إلى تعزيز الثقة العامة وأخلاق الحياة العامة من جديد.

والذي استوجب على المشرع تبني سياسة جنائية حديثة من خلال ما أقره في قانون رقم 02-24 مؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور.

وهذا نتيجة لما تشكّله هذه الجرائم في زعزعة الثقة العامة في المجتمع من خلال ضرب مصداقية الدولة والتشكيك في نزاهة مؤسساتها عند الجمهور، هذا الاعتداء الواقع على مجموعة من الحقوق المتنوعة

والتي تختلف من حيث ماهيتها وطبيعتها وعناصرها، العامل المشترك بينها هو في أن هذا الحق المعتقدى عليه هو الدولة ومؤسساتها بوصفها الشخص القانوني للمجتمع في مصالحه وأهدافه.

الكلمات المفتاحية: إختصاص؛ النوعي؛ محكمة؛ الجنايات التزوير.

Abstract:

Which Algeria has made significant strides, and as part of the completion of the system of criminal legislation aimed at strengthening public trust and re-establishing the morality of public life.

This necessitated the legislature to adopt a modern criminal policy through Law No. 24-02 of Sha'ban 16, 1445 (February 26, 2024), which combats forgery and the use of forged documents.

This is a result of the fact that these crimes undermine public confidence in society by undermining the credibility of the state and casting doubt on the integrity of its institutions among the public. This is a de facto assault on a variety of rights that differ in their nature, essence, and elements. The common factor between them is that the right being assaulted is the state and its institutions, as the legal entity representing society's interests and objectives.

Keywords: Specialization; Type; Criminal Court; Forgery.

مقدمة

يشكل إرتكاب الجريمة خروجاً على القواعد التي وضعها المشرع لحماية الحقوق والمصالح الجوهرية للمجتمع والأفراد.

واستعمال الدولة سلطتها في التجريم والعقاب، بوضع نصوص تجرم ارتكاب أفعال أو امتناع عن القيام بأخرى وتقرير عقوبات لهذه أولئك، إنما يعبر عن القيمة المعتبرة لهذه الحقوق والمصالح المحمية جنائياً ضد مختلف صور الاعتداء.

ولما كان من المستقر عليه في الفقه الجنائي أن العقوبة يجب أن تتناسب مع الجريمة، فإنه كلما كانت الجريمة جسيمة في المساس بالحقوق والمصالح المحمية جنائياً، كلما كانت العقوبة المقررة لها جسيمة، فذلك من شأنه تحقيق أغراض العقاب الجنائي المتمثلة في العدالة والردع العام والردع الخاص.

وإذا كان أحد مهام الدولة القانونية هو تحقيق العدالة الجنائية في المجتمع، فإن هذه العدالة لن تحقق، ولن يشعر أفراد المجتمع بالثقة فيما يصدر من أحكام جنائية، إلا إذا صدرت هذه الأحكام من خلال محاكمة عادلة بواسطة إجراءات جنائية مبسطة و ميسرة تهدف لحماية المجتمع من مخاطر الإجرام، بالكشف عن مرتكبي الجرائم وإنزال العقاب بهم، وتهدف أيضاً لحماية البريء من إدانة ظالمة، بل وحماية المجرم من إجراءات تمتن فيها كرامته الإنسانية، وحمايته كذلك من عقوبة أشد مما يستحق، وتحقيق هذا الهدف يتطلب إجراءات متأنية تتعدد فيها الضمانات و تكفل فيها للمتهم فرص الدفاع عن نفسه¹.

¹ بشير سعد زغلول، استئناف أحكام محكمة الجنايات بين المعارضة والتأييد دار النهضة العربية الطبعة الأولى سنة 2006، ص2.

ولما كانت هذه القواعد القانونية الجنائية، وخاصة القواعد الإجرائية منها، تعكس طبيعة الفلسفة الحاكمة للمجتمع، فإنه يمكن الوقوف على ما توليه دولة ما في وقت معين من احترام لحقوق الإنسان وحيرواته الأساسية، من خلال رصد التطور التاريخي لما تتعرض له هذه القواعد الجنائية الإجرائية من ضمانات تكفل عدم تعسف السلطات المنوط بها مباشرة هذه الإجراءات ضد أفراد المجتمع، حتى ولو كانا ملاحقين جنائياً².

وليس في قانون العقوبات الجزائري جريمة أخرى اختلف فيها رأي الفقه واضطربت فيها المحاكم بمثل الاختلاق والاضطراب الذي أصاب جريمة التزوير في المحررات وليس بالأمر المقبول في نطاق التجريم والعقاب أن تكون الحدود بين التجريم والإباحة محل اختلاف أو اضطراب، لكن ذلك على أي حال يرتد إلى طبيعة الجريمة نفسها واشتباهاها بأنواع أخرى من الجرائم.

وفي إطار الإصلاح الإداري الذي قطعت الجزائر فيه شوطاً طويلاً واستكمالاً لمنظومة تشريعية هادفة إلى توفير المناخ الملائم لأخلاق الحياة العامة وتعزيز الحماية القانونية وكذلك الاقتصادية والاجتماعية، وتكريساً للقيم الأخلاقية وذلك من خلال دعم التشريعات في مجال مكافحة التزوير واستعمال المزور، بالتصدي بكل حزم لهذه الجريمة الخطيرة بكل أشكالها، عن طريق التشديد في العقوبات التي تصل إلى السجن المؤبد إذا تعلق الأمر بجريمة التزوير في المحارات الرسمية التي تصدرها الإدارات العمومية³.

² عمرو محمد فوزي أبو الوفاء، التقاضي على درجتين في الجنايات-دراسة مقارنة، درا النهضة العربية، 2016، ص7.

³ تنص المادة تنص المادة 32 من قانون 02-24 تنص على: "يعاقب بالسجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة، كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي، ارتكب عن قصد تزويراً في محررات عمومية أو رسمية أثناء تأدية وظيفته".

ومما سبق تتجلى لنا فلسفة الدولة في التجريم هذه الجرائم إلى مصاف الجنايات التي من شأنها أن تهدر الثقة العامة، مما استوجب على المشرع تبني سياسة جنائية حديثة تبدا من خلال تخصيص طائفة من الجرائم في قانون خاص من الجرائم تعزيزاً للثقة العامة وأخلقة الحياة العامة من جديد، وهذا ما أقره في قانون رقم 02-24 مؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور⁴.

وهذا نتيجة لما تشكله هذه الجرائم في زعزعة الثقة العامة في المجتمع من خلال ضرب مصداقية الدولة والتشكيك في نزاهة مؤسساتها عند الجمهور، هذا اعتداء الواقع على مجموعة من الحقوق المتنوعة والتي تختلف من حيث ماهيتها وطبيعتها وعناصرها، العامل المشترك بينها هو في أن هذا الحق المعتدى عليه هو الدولة ومؤسساتها بوصفها الشخص القانوني للمجتمع في مصالحه وأهدافه. ومن ميزات هذه الجرائم المخلة بالثقة العامة كونها تصيب مصالح المجتمع بصفة مباشرة، ويتجلى ضررها الاجتماعي بجسامته وتطوره.

لكن يمكن القول بأن الجرائم التي تقع على حقوق الأفراد لا تضر بالمصلحة العامة وتهدد الثقة العامة، فكل جريمة يقع عدوانها على المجتمع، ولو كان محلها المباشر حقاً من حقوق الأفراد، غاية ما في الأمر أن هذا الاعتداء يكون محله المباشر حق الفرد أساساً، بينما محله

⁴ قانون رقم 02-24 مؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، ج ر العدد رقم 15، المؤرخة 19 فبراير 2024، ص 4.

غير المباشر هو حق الجماعة ومصلحتها في حماية الحقوق الفردية، تحقيقاً للأمن والسلام الاجتماعي، ضماناً الاجتماعي في المجتمع⁵. وفي الأخير يمكن القول أن ضابط تقسيم الجرائم إلى جرائم مضرّة بالمصلحة العامة والثقة العامة والمضرّة بالأفراد مناطه إذن المحل المباشر، فهذا الأخير يتمثل دائماً في العدوان على مصلحة الجماعة أو مصلحة المجتمع.

وبناء على ما سبق التأصيل فيه، يسعى الباحث من خلال موضوع محل البحث الإجابة على الإشكالية الرئيسية على النحو التالي: ما مدى أهمية الإختصاص النوعي لمحكمة الجنايات في الفصل في جرائم التزوير وإستعمال المزور؟ وما هي الجرائم الداخلة في إختصاصها الواردة في نطاق القانون 02-24 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور؟

المبحث الأول

الاختصاص الأصيل لكافة الجنايات

إذا كنا بصدد طرح الاختصاص الأصيل لكافة الجنايات، فإنه يتعين علينا توضيح معيار تحديد الوصف القانوني للجريمة في **المطلب الأول**، لتبيان الجنايات الداخلة في اختصاص محكمة الجنايات، قبل أن نخوض في بعض الجنايات التي تخرج من اختصاص محكمة الجنايات على سبيل **الاستثناء في المطلب الثاني**.

⁵ فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات -القسم الخاص-، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية، 2001، ص14.

المطلب الأول

معيار تحديد الوصف القانوني للجريمة

تكيف الواقعة الجزائية هو ردها إلى أصل من نص قانوني واجب التطبيق عليها، وهذا الرد يكون في نطاق التقسيم الثلاثي للجرائم (جنايات-الجنح-المخالفات)، بما يترتب آثار في الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات أيضاً.

تكيف الواقعة بأنها جناية وليست جنحة أو ليست مخالفة يعدُ فصلاً في مسألة قانونية لا موضوعية⁶، وكل خطأ في هذه المسألة يعدُ خطأ في تطبيق القانون أو في تأويله، فيصبح الحكم الصادر بناء عليه محلاً للطعن أو النقض.

القانون لم يوضح كيفية تحديد الوصف القانوني للجريمة، بل أنه سلم أن التحديد قد وضح و إستقر، فراح يرتب عليه الأثر بعد الأثر، مما أدى لأضرار المحاكم إلى إبتداع الكثير من الحلول القضائية و يكمن هذا في إختصاص المحكمة العليا بالرقابة على سلامة التكيف للوقائع وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا ذهبت إليه المحكمة العليا في إحدى قراراتها بقولها: " إستعمل المجلس الأعلى حقه في الرقابة على تكيف المبادئ القانونية التي عرفها المشرع و التي لم يعرفها كالطرق الإحتيالية في

⁶ التكيف القانوني للجريمة هو من اختصاص الأصيل للمشرع وفقاً لمبدأ الشرعية الجنائية، أما التكيف فهو من اختصاص القاضي، متقيداً في ذلك بالقانون وبالمنطق في حدود السلطة التقديرية في تقدير العقوبة بين الحدين الأعلى والأدنى حسب الأحوال التي أجازها أو منعها القانون من تخفيف أو تشديد.

جريمة النصب حيث قضى بأن بمجرد الكذب لا يعاقب عليه ما لم يكن معززا بمناورات تدليسية يقوم بها المتهم قصد تغيير الضحية⁷.

إذ نجد أن قانون العقوبات قسمها بحسب خطورتها إلى ثلاث: جنایات وجنح ومخالفات، وتعرض هذا التقسيم الثلاثي لبعض النقد من الفقهاء بالقول أن هذا التقسيم تعسفي لا يقوم على أساس (الفروق في الجرائم أو في شيء من أركانها)، و بالقول بأنه غير منطقي لأنه يحدد جسامة الجريمة على أساس نوع عقوبتها و ليس العكس بأن تكون العقوبة بناء على جسامة الجريمة⁸.

ورغم النقد إلا أن هذا التقسيم الثلاثي لازال سائداً في بلاد كثيرة منها -فضلاً عن التشريع الجزائري - التشريع المصري الفرنسي والبلجيكي والألماني، لاعتبار وضوحه وسهولة تطبيقه على مقدار العقوبة، ولكن هذا الوضع يختفي في أحوال كثيرة، فمثلاً تتراوح عقوبة الجريمة بين وصف القانون وآخر بسبب نظام الأعدار القانونية والظروف القضائية المخففة والمشددة⁹.

أولاً: أساس معيار تحديد الوصف القانوني:

⁷ قرار صادر بتاريخ: 1968/10/18، الغرفة الجنائية الأولى مشار إليه في مؤلف جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية الجزء الثاني المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، ص115.

⁸ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات-القسم العام- دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط 1996، ص31.

⁹ رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية-الجزء الأول-، مكتبة الوفاء القانونية، 2022، ص157.

أقر المشرع الجزائري بالتقسيم الثلاثي للجرائم مثله مثل أغلب التشريعات المقارنة، حيث نصت المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري على أن " تقسم الجرائم تبعاً لخطورتها إلى جنائيات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنائيات والجنح والمخالفات"¹⁰.

حيث أن العقوبة المقررة للجرائم تختلف باختلاف نوع الجريمة، فالجنائيات تنحصر عقوبتها في الإعدام والسجن (المؤبد- المؤقت)، أما الجنح فتتمثل عقوبتها في الحبس أي ما كان مدته أو الغرامة التي يزيد حدها الأقصى على 20.000 دج، وأخيراً المخالفات المعاقب عليها بالحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبالغرامة التي لا يزيد حدها الأقصى على 20.000 دج وفقاً لنصص الماد (5) من قانون العقوبات¹¹.

ويعتمد هذا التقسيم على العقوبة الأصلية المنصوص عليها كأساس للتمييز بين الجنائيات والجنح والمخالفات بغض النظر عن العقوبات التكميلية المنصوص عليها للجريمة، وكذلك لا يؤخذ في الاعتبار العقوبة المحكوم بها من قبل المحكمة وفقاً لسلطانها التقديرية، كما أوردت المادة

¹⁰ تنص المادة 27 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم على " تقسم الجرائم تبعاً لخطورتها إلى جنائيات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنائيات أو الجنح أو المخالفات".

¹¹ تنص المادة 5 من قانون العقوبات: " العقوبات الأصلية في مـادة الجنائيات هي: 1-الإعدام، 2-السجن المؤبد، 3-السجن المؤقت لمدة تتراوح بين (5) سنوات وعشرين (20) سنة.

28 من قانون العقوبات¹²، مما يسمح لمحكمة الجنايات عند الحكم بالإدانة النزول بالعقوبة المقررة إذا ما ارتأت في ملابسات الجريمة وظروف الدعوى سبباً للتخفيف، مع الإبقاء على الوصف الأصلي للجريمة وهو الجناية¹³.

وإذا كانت العقوبة الأصلية ذات حد أدنى وحد أقصى، فلا عبرة إلا بالحد الأقصى لتحديد الوصف القانوني، أما إذا كان المشرع قد قرر عقوبتين أصليتين أو أكثر لجريمة ما، فالعقوبة الأشد هي معياراً لتحديد الوصف القانوني¹⁴.

إذن العبرة في التمييز بين الجرائم هي النصوص القانونية الواجبة للتطبيق ليس بما تقضي به المحكمة، فإذا قضت المحكمة على المتهم بالحبس وفقاً لسلطتها في التخفيف رغم أن الجريمة يعاقب عليها القانون بالسجن، فإن الواقعة تحتفظ بوضعها كجناية¹⁵.

و للتقسيم الثلاثي للجرائم أهمية في وضع القواعد و الأحكام الملائمة لكل نوع من الجرائم، كقواعد الاختصاص، حيث تختص المحاكم الجزائية بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجناح و المخالفات، في حين تختص محكمة الجنايات بحسب الأصل بنظر الدعاوى الجزائية الناشئة عن

¹² تنص المادة 28 من قانون العقوبات على : " لا يتغير نوع الجريمة إذا صدر القاضي فيها حكماً يطبق أصلاً على نوع آخر منها نتيجة لظروف مخففة للعقوبة أو نتيجة لحالة العود التي يكون عليها المحكوم عليه".

¹³ بشير سعد ز غلول، استئناف أحكام محكمة الجنايات بين المعارضة والتأييد، مرجع سابق 30.

¹⁴ محمود أحمد طه، شرح قانون العقوبات-القسم العام-الجزء الثاني الجريمة، دار النهضة العربية، ط 2001، ص 304.

¹⁵ أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون العقوبات-القسم العام-، مرجع السابق، ص 304.

ارتكاب جناية، كما لمحكمة الجنايات (الابتدائية و الاستئنافية) كامل الولاية للحكم جزائيا على الأشخاص البالغين المحالين عليها بموجب قرار نهائي صادر عن غرفة الاتهام ، بحيث ليس لها أن تقرر عدم اختصاصها ، كما ليس لها حق النظر في أي إتهام غير وارد في قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام¹⁶.

وتتعاظم أهمية هذا التقسيم عند تطبيق بعض الضمانات الخاصة بالتحقيق أو المحاكمة التي تختلف باختلاف نوع الجريمة، فضمانة التحقيق الابتدائي وجوبية في الجنايات، حيث لا تحال دعوى جزائية ناشئة عن جناية إلى المحكمة مباشرة دون إتمام التحقيق الابتدائي فيها، هذا بخلاف الجنب والمخالفات¹⁷.

ثانياً: سلطة المحكمة في تعديل أو تغيير الوصف القانوني:

من المبادئ القانونية العامة الراسخة في أصول القانون الجنائي هو عدم جواز الجمع بين سلطة الاتهام وسلطة الحكم، فالنيابة العامة هي صاحبة سلطة الاتهام وهي الوحيدة المختصة بإضافة وقائع جديدة أثناء المحاكمة بشرط مواجهة المتهم بذلك وإعلامه إذا كان غائباً.

¹⁶ تنص المادة 248 من القانون 07-17 المؤرخ في 2017/03/27 على: "يوجد بمقر كل مجلس قضائي، محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية، تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة بجنايات وكذا الجنب والمخالفات المرتبطة بها. تنتظر محكمة الجنايات الابتدائية في الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، المحالة عليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام. تكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية".

¹⁷ تنص المادة: 66 من قانون الإجراءات الجزائية على: " التحقيق الإبتدائي وجوبي في مواد الجنايات . أما في مواد الجنب فيكون إختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية".

وهذا ما لا يجيز للمحكمة أن تحاكم المتهم عن وقائع أخرى غير الواردة في أمر الإحالة أو في طلب التكليف بالحضور، وإلا يعد ذلك تغيير في أساس الدعوى نفسه، وهذا بالقطع مرفوض¹⁸.

وعلى هذا الأساس وقبل نظر المحكمة في وقائع الدعوى وقبل استعمال سلطاتها في تغيير الوصف القانوني أو تعديله، لا بد لها من استيضاح النطاق العيني لأمر الإحالة الصادر من النيابة العامة¹⁹.

فالوصف القانوني ما هو إلا ثمرة عملية المطابقة بين نص التجريم من ناحية، وبين مفردات الواقعة من ناحية أخرى أو بعبارة أخرى هو المطابقة بين البنيان القانوني للجريمة وبنيانها الواقعي.

إلا أن هذا الوصف القانوني غير ملزم للمحكمة، فيجوز لها أن تغيره ولها أيضاً تعديل التهمة بإضافة ظروف مشددة، وهذا ما أكدّه المشرع الجزائري في المادة من ق إ ج.

المطلب الثاني :

دور الأعدار القانونية والظروف القضائية في تحديد الوصف

الأعدار عيّنها القانون بوجه الحصر كما يدل على ذلك وصفها بالأعدار القانونية ونص عليها في المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري بقولها: "الأعدار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب

¹⁸ تنص المادة 440 من قانون الإجراءات الجزائية على: "يسلم التكليف بالحضور بناء على طلب النيابة العامة ومن كل إدارة مرخص لها قانوناً بذلك. كما يجب على المكلف بالتبليغ أن يحيل الطلبات المقدمة إليه دون تأخير. ويذكر في التكليف بالحضور الواقعة التي قامت عليها الدعوى مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها".

¹⁹ عمرو محمد فوزي أبو الوفا، التقاضي على درجتين في الجنايات-دراسة مقارنة، المرجع السابق 200.

عليها مع قيام المسؤولية الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعمار معفية إما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة، ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفى عنه " 20.

قبل البدء في تأصيل هذا العنصر يجب التمييز بين الأعمار القانونية²¹ والظروف القضائية، ولعل أهم ما يميز الأعمار القانونية، أن المشرع الجزائي حددها سلفاً على سبيل الحصر، على خلاف الظروف القضائية التي لم يحددها المشرع سلفاً، بل أن القاضي يستأثر لاستخلاصها من وقائع الدعوى.

وجدير بالذكر أن الظروف المشددة حددها القانون نفسه، فتدخل تحت قائمة الإعذار القانونية، لذلك التمييز بين الأعمار القانونية والظروف القضائية ينحصر في مجال التخفيف دون التشديد وبين الحالات التي تخفف العقوبة هي الأعمار المخففة هي الحالات المنصوص عليها في المادة 52 من قانون العقوبات والمحددة حصراً في المواد من 277 إلى 283 منه²².

أولاً: الأعمار المعفية من العقوبة (Excuses absolutoires):

العذر المعفى يعفي المجرم من كل العقاب وهذا ما أقرته المادة 48 من قانون العقوبات الجزائي، كما يمكن أن تنزل به عند الاقتضاء إلى تدابير الحماية والتربية كما هو مقرر للأحداث²³.

20 المادة 52 من قانون العقوبات الجزائي.

21 كلمة عذر لا تدل على الظروف التي يرتب عليها الإعفاء، والواقع ان المشرع نص عن الإعفاء من العقوبات بسبب ظروف منها ما يشكل عذراً بمفهوم كلمة 'العذر' اللغوي ومنها ما لا يشكل إلا منحة، أو مكافأة تستلزمها السياسية الجنائية.

22 الأعمار في الجنايات والجنح (المواد من 277 إلى 283 من قانون العقوبات).

23 تنص المادة 49 من قانون العقوبات على: " لا يوقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية.

فهذا العذر لا يعتبر سبباً مبرراً للجريمة أو سبباً مانعاً من التبعة، بل يعتبر سبباً شخصياً للأعفاء من العقوبة مع إبقاء الصفة الجرمية للفعل المقترف، ولذلك أجاز المشرع إنزال تدابير الحماية والتربية وبعض تدابير الاحتراز بالفاعل بالرغم من اعفائه من العقاب الأصلي.

1 الأعدار المخففة من العقوبة:

الأعدار المخففة لا تعفي من العقوبة تماماً وإنما تخففها ضمن الحدود التي سيأتي بيانها.

إن منح هذه الأعدار إجباري في بعض الحالات واختباري في غيرها، كما يرد النص على كل حالة.

والأعدار المخففة نوعان، أعدار خاصة أي متعلقة بجرائم معينة من الجرائم وأعدار عامة متعلقة بجميع الجرائم.

2-1-الأعدار القانونية الخاصة المخففة:

- العذر الممنوح لمن يقتل لدفع الضرب الشديد من أحد الأشخاص وهذا ما قررتة المادة 277 من قانون العقوبات²⁴.
- العذر الممنوح لمن يقتل لدفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها (المادة 278 من قانون العقوبات).
- العذر الممنوح لمرتكب جريمة القتل أو الجرح أو الضرب الحاصلة بسبب مفاجأة أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على

²⁴ تنص المادة 277 من قانون العقوبات على: " يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعدار إذا دفعه إلى ارتكابها وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص.

شريكة في اللحظة التي يفاجئ فيها في حالة التلبس (المادة 279 من قانون العقوبات).

- العذر الممنوح للشريك في جرائم التزوير واستعمال المزور إذا اتاح القبض على، وقام قبل أي متابعة، بإبلاغ السلطات الإدارية و/أو القضائية عنها و/أو كشف هوية مرتكبيها و/أو القبض عليهم أو مكن من حجز محل الجريمة (المادة 75 من قانون 02-24 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور)²⁵.

2-2-الأعذار القانونية العامة المخففة:

يقصد بها تلك الأعذار التي ينصرف أثرها إلى كافة أنواع الجرائم، جنایات، جنح ومخالفات.

أي أنها تلك الأعذار التي يتسع نطاقها ليشمل جميع الجرائم ومن تطبيقاتها في قانون العقوبات عذر صغر السن، عذر دفاع الشرعي.

ثانياً: علاقة الظروف القضائية والأعذار بالعناصر الجريمة:

يقول أكثر الفقهاء أن العناصر المكوّنة للجريمة هي العناصر الضرورية التي لا توجد بدونها، مثلاً أن إرادة القتل هي عنصر ضروري في جريمة القتل، ونية السرقة هي عنصر ضروري لجريمة السرقة، ونية تغيير الحقيقة هي عنصر ضروري لجريمة التزوير، ومتى تلاشت

²⁵ تنص المادة 75 من قانون 02-24 المؤرخ في 26 فبراير 2024 على: "دون المساس بالأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون، يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

العناصر المكونة للجريمة تلاشت الجريمة وعلى الأقل أصبحت جريمة من صنف آخر²⁶.

إذن الظروف القضائية والأعذار القانونية تدخل في التكوين القانوني للجريمة، وحقيقة أن الأعذار القانونية سواء كانت ظروف مشددة عامة وخاصة حددها القانون سلفاً (كالعود، سبق الإصرار والترصد) أو ظروف مخففة محددة أيضاً سلفاً (كصغر السن، حق الدفاع الشرعي، والتلبس في الزنا) تعدّ جزءاً في التكوين القانوني للجريمة، لمجرد أن القانون نص على هذا الطرف المشدد أو ذاك العذر المخفف، أما الظروف القضائية المخففة التي لا يحددها القانون فإنها تخرج عن نطاق التكوين القانوني للجريمة²⁷.

ويرى الباحث أن مسألة الأعذار والظروف القضائية ما هي إلا فروعاً للعناصر المكونة للجريمة وهي تؤثر في الجريمة وبنوع خاص لجهة تحديد العقوبة والوصف القضائي القانوني، دون أن يتغير نوعها، فالقتل وإن وقع مع التعمد، وهو ظرف مشدد يظل قتلًا ولو شددت عقوبته.

المبحث الثاني

اختصاص محكمة الجنايات بالفصل في جرائم التزوير

القاعدة العامة تقول إن كل دعوى جزائية لم يقرر لها القانون اختصاص استثنائي بنص صريح تدخل في اختصاص المحاكم العادية.

²⁶ فؤاد رزق، الأحكام الجزائية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص285.

²⁷ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات-القسم العام، مرجع سابق، ص 304.

وذلك لأن المحاكم العادية الجزائية هي القضاء العام في الدعاوى الجزائية بمحاكمة فئة معينة من المجرمين مما يقتضي تمييزها بإجراءات خاصة، مثل قضاء الأحداث والمحاكم العسكرية.

ومبدأ المساواة بين الناس لدى القانون، كان سبباً مباشراً في إقرار المشرع الإجرائي مبدأ عام بخضوع جميع الأشخاص اللذين ارتكبوا جريمة معينة لذات القضاء، إلا أن هذا المبدأ ليس مطلقاً، فهناك عدة اعتبارات أملت على المشرع الجزائري الاعتماد بشخص المتهم لتحديد القضاء المختص بمحاكمته، ونجد ذلك بوضوح في قضاء الأحداث²⁸ والمحاكم العسكرية والأقطاب الجزائية المتخصصة²⁹.

المطلب الأول

ماهية جرائم التزوير

التزوير في المحررات من أخطر الجرائم التي تخل بالثقة العامة الواجب توفرها في جميع المحررات عرفية كانت أو رسمية، وقد زاد من خطورة هذه الجريمة باعتبارها وسيلة للإثبات سواء بالنسبة للدولة أو للأفراد.

والتزوير في مدلوله العام يعني تغيير الحقيقة أياً كانت وسيلة بالقول أم بالكتابة، فهو في جوهره كذب، وفي مرماه اغتيال لعقيدة الغير، وإذا كان صحيحاً أن قواعد الأخلاق تتخذ من الكذب موقفاً صارماً فتعتبره عملاً غير أخلاقي إذا سبب للغير ضرراً³⁰.

²⁸ تنص المادة 81 من قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 على "تطبق على المخالفات والجناح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل إجراءات المحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون".

²⁹

³⁰ زكي أبو عامر، قانون العقوبات-القسم الخاص-دار الجامعة الجديدة للنشر، 2010، ص255.

وعلى هذه الفكرة جرم المشرع الجزائري بعض صور الكذب،
ومن أمثلتها جرائم التزوير واليمين الكاذبة (المادة 56 من قانون 02-24)
وبهذا نجد سار بذلك على ذات النهج الذي اتبعه المشرع الفرنسي.

وشملت نصوص القانون 02-24 عدة جرائم رصد لها المشرع
عقوبات تتفاوت تبعاً لنوع المحرر وصفة من يقوم بالتزوير، لما تمثله من
وحدة المصلحة التي يقع عليها الاعتداء، وهي الثقة التي يضعها أفراد
المجتمع في بعض الأشياء أو القيم أو الأوراق، لأهميتها في تعاملاتهم
اليومية، والتي يكسبها القانون أهمية خاصة.

الاهتزاز الفقهي في التعرف على العلة وراء تجريم التزوير أو
المصلحة التي يهدف القانون بالتجريم حمايتها إلى التباين في تعريف
التزوير وضبط أركانه، حيث تجتمع العناصر العامة لجرائم التزوير حول
ركنين المادي والمعنوي فهما يمثلان النظرية العامة لهذه الجرائم بحيث
يتعين توافرها واجتماعها معاً أو بدون أحدهما لا يكون لأي جريمة تزوير
وجود³¹.

وقد تناول المشرع الجزائري جرائم تزوير الوثائق والمحركات
في المواد 22 إلى 37 من قانون 02-24 باعتبارها من الجرائم المخلة
بالثقة العامة، حتى ولو وقع التزوير في محرر عرفي إضراراً بأحد
الأفراد، وتتضمن هذه النصوص عدة جرائم رصد لها المشرع عقوبات
تتفاوت تبعاً لنوع المحرر وصفة من يقوم بالتزوير والجهة التي
تصدرها.

وقد عرفت المادة 3 من قانون 02-24 التزوير بأنه كل تغيير للحقيقة
عن طريق الغش في أحد المحركات أو الوثائق بأي وسيلة، من شأنه

³¹ محمود نجيب حسني، قانون العقوبات - القسم الخاص، دار المطبوعات
الجامعية، 2018، ص 279.

إحداث ضرر، ويهدف أو من شأنه أن يترتب عليه إقرار حق أو صفة أو واقعة ترتب آثاراً قانونية.

المطلب الثاني

جرائم التزوير الداخلة في اختصاص محكمة الجنايات

من جماع النصوص التي عالج فيها المشرع تزوير الوثائق والمحركات، يمكن أن نستخلص الأركان العامة للتزوير، ونبدأ بدراستنا باعتبارها تشكل النظرية العامة للتزوير في الوثائق والمحركات، لكن دراستنا للتزوير لا تقتصر على هذه النظرية، وإنما تشمل دراسة جرائم التزوير التي ورد النص عليها في القانون 02-24 والتي تدخل في نطاق اختصاص محكمة الجنايات.

أولاً: جريمة تزوير في المحركات العمومية أو الرسمية:

تنص المادة 32 من قانون 02-24 تنص على: "يعاقب بالسجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة، كل قاض أو موظف وضابط عمومي، ارتكب عن قصد تزويراً في محركات عمومية أو رسمية أثناء تأدية وظيفته.

من خلال النص السابق يلزم لقيام جناية التزوير في المحركات العمومية أو الرسمية من الموظف المختص أن يتوافر إلى جانب الأركان العامة للتزوير السابق بيانها، عناصر خاصة تميزها وهي: أن يكون محل التزوير أو محل تغيير الحقيقة محرراً عمومياً أو رسمياً، وأن يرتكب فعل تغيير الحقيقة الموظف المختص أثناء قيامه بوظيفته.

فإذا قامت الأركان العامة والخاصة في جريمة تزوير المحركات العمومية أو الرسمية قامت الجناية واستحق مرتكبها العقوبة المقررة لها في المادة 32 من هذا القانون.

من خلال نص المادة 32 من قانون 02-24 نجد أن المشرع شدد العقوبة على الموظف لكونه مؤتمن على القيام بعمل وتدقيق الأوراق فخان

الأمانة لا لمجرد صفته وكونه موظفاً، فأخل الثقة العامة الواجبة في مؤسسات الدولة.

ثانياً: جريمة تزوير النقود والسندات:

وفيما يخص تزوير النقود فيعاقب بالسجن المؤبد كل من قلّد أو زوّر أو زيّف إما نقوداً معدنية أو أوراقاً نقدية ذات سعر قانوني في الإقليم الوطني أو في الخارج. إما عملة رقمية ذات سعر قانوني في الإقليم الوطني. إما سندات أو أذونات أو أسهم تصدرها الخزينة العمومية وتحمل طابعها أو علامتها. أو قسائم الأرباح العائدة من هذه السندات أو الأذونات أو الأسهم.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من ساهم عن قصد، بأية وسيلة كانت، في إصدار أو توزيع أو بيع أو إدخال النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم المبينة في هذه المادة إلى إقليم الوطني. وإذا كانت قيمة النقود أو العملة الرقمية أو السندات أو الأذونات أو الأسهم، تقل عن مليون دج، تكون العقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة والغرامة من مليون إلى مليونين دج.

ثالثاً: جريمة تقليد الأختام والدمغات والطوابع والعلامات

جرائم الاعتداء على الأختام والدمغات والطوابع الرسمية أو استعمالها أو إدخالها إلى الدولة، فقد ورد نص عليها في المواد 49 إلى غاية المادة 55 من هذا القانون.

حيث من خلال نص المادة 49 من قانون 02-24 يُشددّ المشرع بهذا التجريم على حماية مصلحة الدولة في الحفاظ على الثقة العامة وذلك بالحفاظ على الأختام والطوابع والعلامات التي تستعملها في التصديق على

قرارتها وأعمالها، أو من أجل الاعتراف بشرعية وصحة الأوراق والأشياء التي تنتمي إليها³².

وتعدّ جرائم تقليد الأختام والدمغات والطوابع والعلامات من أخطر أنواع الجرائم إضراراً بالثقة العامة نظراً للمحل الذي ينصب عليه النشاط الإجرامي، وهو أختام الدولة.

وتقوم كل جريمة من هذه الجرائم بتوافر الركن المادي والمعنوي، وإن كان المحل الذي ينصب عليه النشاط الإجرامي لا يختلف باختلاف الجرائم، فهو أحد الأشياء التي وردت في النص على سبيل الحصر بقولها: "كل من قلد خاتم الدولة أو استعمل الخاتم المقلد".

إذ نجد المشرع يعاقب بالسجن المؤبد كل من قلد خاتم الدولة أو استعمل الخاتم المقلد، مع علمه بذلك، كما يعاقب بالحبس من 5 إلى 10 سنوات لكل من قلد أو زور، إما طابعاً وطنياً أو أكثر، وإما مطرقة للدولة أو أكثر مستخدمة في علامات الغابات. وإما دمغة أو أكثر مستخدمة في دمع المواد الذهبية أو الفضية، أو استعمل طوابع أو أوراق أو مطارق أو دمغات مزورة أو مقلدة، مع علمه بذلك، بالإضافة كذلك إلى تحصل بغير حق على طوابع أو مطارق أو دمغات صحيحة خاصة بالدولة³³.

الخاتمة:

لقد انتهت هذه الدراسة إلى عدة نتائج، محور الدراسة فقد عكفنا على تقسيمه إلى مبحثين، الأول: يستعرض الاختصاص الأصلي لمحكمة الجنايات عن طريق تناول معيار تحديد الوصف القانوني للجريمة والذي يقوم أساساً على أهمية التقسيم الثلاثي للجرائم من خلال وضع القواعد والأحكام الملائمة لكل نوع من الجرائم، كقواعد الاختصاص، حيث

³² نصت المادة 49 من قانون 02-24 على: "يعاقب بالسجن المؤبد، كل من قلد خاتم الدولة أو استعمل الخاتم المقلد، مع علمه بذلك".

³³ تنص المادة 50 من قانون 02-24-

تختص محكمة الجنايات-بحسب الأصل-بنظر الدعاوة الجنائية الناشئة عن ارتكاب جنائية وتم تناول دور الأعذار القانونية والظروف القضائية في تحديد الوصف ونص عليها في المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري بقولها: "الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام المسؤولية الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية إما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة، ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفى عنه "

أما علاقة الظروف القضائية والأعذار بالعناصر الجريمة تدخل في التكوين القانوني للجريمة، وحقيقة أن الأعذار القانونية سواء كانت ظروف مشددة عامة وخاصة حددها القانون سلفاً (كالعود، سبق الإصرار والترصد) أو ظروف مخففة محددة أيضاً سلفاً (كصغر السن، حق الدفاع الشرعي، والتلبس في الزنا) ، كما تعد جزءاً في التكوين القانوني للجريمة، لمجرد أن القانون نص على هذا الظرف المشدد أو ذاك العذر المخفف، أما الظروف القضائية المخففة التي لا يحددها القانون فإنها تخرج عن نطاق التكوين القانوني للجريمة.

وهذا ما توصلنا إليه في هذه الدراسة أن مسألة الأعذار والظروف القضائية ما هي إلا فروعاً للعناصر المكونة للجريمة وهي تؤثر في الجريمة وبنوع خاص لجهة تحديد العقوبة والوصف القضائي القانوني، دون أن يتغير نوعها، فالقتل وإن وقع مع التعمد، وهو ظرف مشدد يظل قتلاً ولو شددت عقوبته.

والثاني: تم الطرق فيها إلى ماهية جرائم التزوير في المحررات و التي تعتبر من أخطر الجرائم التي تخل بالثقة العامة الواجب توفرها في جميع المحررات عرفية كانت أو رسمية، وقد زاد من خطورة هذه الجريمة باعتبارها وسيلة للإثبات سواء بالنسبة للدولة أو للأفراد.

حيث من جماع النصوص التي عالج فيها المشرع تزوير الوثائق والمحركات جرائم التزوير الداخلة في اختصاص محكمة الجنائيات ، أولها جريمة تزوير في المحركات العمومية أو الرسمية والتي نص عليها المشرع في المادة 32 من قانون 02-24 .

وفيما يخص تزوير النقود فيعاقب بالسجن المؤبد كل من قلّد أو زوّر أو زيّف إما نقوداً معدنية أو أوراقاً نقدية ذات سعر قانوني في الإقليم الوطني أو في الخارج ، أما بخصوص جريمة تقليد الأختام والدمغات والطوابع والعلامات وجرائم الاعتداء على الأختام والدمغات والطوابع الرسمية أو استعمالها أو إدخالها إلى الدولة، فقد ورد نص عليها في المواد 49 إلى غاية المادة 55 من هذا القانون.

وبناءات على ما تقدم، فالنتائج التي استخلصناها من ثنايا هذه الدراسة، هي بمثابة مهّد لتوصياتنا ومن ثم نذكر هذه النتائج، ونعقبها بتوصيات تحكمها جملة من الضوابط.

أولاً: النتائج:

- 1- اختصاص الأصل لمحكمة الجنائيات لكافة الجرائم ودخول جرائم التزوير المنصوص عليها في القانون 02-24 المتضمن قانون التزوير واستعمال المزور ضمن هذا الاختصاص.
- 2- إقرار المشرع الجزائي فضلاً عن التشريع المصري والفرنسي معيار التقسيم الثلاثي للجرائم (جنائيات-جنح-مخالفات)، مثله مثل أغلب التشريعات المقارنة.
- 3- العقوبات المقررة للجرائم تختلف باختلاف نوع الجريمة، فالجنائيات تنحصر عقوبتها في الإعدام والسجن (المؤبد- المؤقت)، أما الجنح فتتمثل عقوبتها في الحبس أي ما كان مدته أو الغرامة التي يزيد حدها الأقصى على 20.000 دج، والمخالفات المعاقب عليها بالحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر

وبالغرامة التي لا يزيد حدها الأقصى على 20.000 دج وفقاً

لنصص الماد (5) من قانون العقوبات

4- أهمية التقسيم الثلاثي للجرائم يكمن في وضع القواعد والأحكام

الملائمة لكل نوع من الجرائم، كقواعد الاختصاص، حيث تختص

محكمة الجنايات بحسب الأصل بنظر الدعوى الجزائية الناشئة

عن ارتكاب جنائية، كما لمحكمة الجنايات (الابتدائية والاستئنافية)

كامل الولاية للحكم جزائياً على الأشخاص البالغين المحالين

عليها بموجب قرار نهائي صادر عن غرفة الاتهام، بحيث ليس

لها أن تقرر عدم اختصاصها، كما ليس لها حق النظر في أي

إتهام غير وارد في قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام.

5- تختص المحاكم الجزائية بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرح

والمخالفات.

6- الأعذار المخففة لا تعفي من العقوبة تماماً وإنما تخففها ضمن

الحدود التي حددها القانون.

7- الأعذار المخففة نوعان، أعذار خاصة أي متعلقة بجرائم معينة

من الجرائم.

8- الأعذار القانونية العامة المخففة متعلقة بجميع الجرائم، يقصد

بها تلك الأعذار التي ينصرف أثرها إلى كافة أنواع الجرائم،

جنايات جرح ومخالفات.

9- العذر الممنوح في جرائم التزوير واستعمال المزور إذا اتاح

القبض على، وقام قبل أي متابعة، بإبلاغ السلطات الإدارية و/أو

القضائية عنها و/أو كشف هوية مرتكبيها و/أو القبض عليهم أو

- مكن من حجز محل الجريمة (المادة 75 من قانون 02-24 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور).
- 10- تدخل الأعدار والظروف القضائية في العناصر المكونة للجريمة باعتبارها فروعاً وهي تؤثر في الجريمة وبنوع خاص لجهة تحديد العقوبة والوصف القضائي القانوني.
- 12- من جماع النصوص التي عالج فيها المشرع تزوير الوثائق والمحركات، التي ورد النص عليها في القانون 02-24 والتي تدخل في نطاق اختصاص محكمة الجنايات.
- 13- جريمة تزوير في المحركات العمومية أو الرسمية بموجب نص المادة 32 من قانون 02-24.
- 14- لقيام جنائية التزوير في المحركات العمومية أو الرسمية من الموظف المختص أن يتوافر إلى جانب الأركان العامة للتزوير السابق بيانها، عناصر خاصة تميزها وهي: أن يكون محل التزوير أو محل تغيير الحقيقة محرراً عمومياً أو رسمياً، وأن يرتكب فعل تغيير الحقيقة الموظف المختص أثناء قيامه بوظيفته.
- 15- تستوجب جريمة التزوير الأركان العامة والخاصة في جريمة تزوير المحركات العمومية أو الرسمية قامت الجنائية واستحق مرتكبها العقوبة المقررة لها في المادة 32 من هذا القانون.
- 16- جرائم الإعتداء على الأختام والدمغات والطابع الرسمية أو استعمالها أو إدخالها إلى الدولة، فقد ورد نص عليها في المواد 49 إلى غاية المادة 55 من قانون 02-24.

ثانياً: التوصيات:

وفي ضوء النتائج سالفة الذكر، نوصي المشرع بالإجرائي في الجرائز بالآتي:

- 1- أفراد محكمة الجنايات بقانون خاص بها مع ضرورة التعجيل بإنشاء محاكم الجنايات الابتدائية والإستئنافية المتخصصة تكون مستقلة تماماً عن المجالس القضائية .
- 2- تخصيص قضاة محكمة الجنايات من تكوين متخصص حتى يتمكن من أداء مهامهم على أحسن وجه ، وفي المقابل عندما تعرض عليهم قضايا يستتطيع القضاة الفصل فيها بسهولة مع نوعية الأحكام خصوصاً إذا تعلق الأمر بجرائم التزوير واستعمال المزور .
- 3- ضرورة تخصص قضاة محكمة الجنايات في النظر في قضايا الجنايات فقط دون سواها من القضايا الأخرى التي تنظرها المجالس القضائية يحقق عدالة جنائيه والتي تعد من ضمانات المحاكمة الجنائية المنصفه .

- قائمة المصادر:

- قانون رقم 02-24 مؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، ج ر العدد رقم 15، المؤرخة 19 فبراير 2024.

- قائمة المراجع:

- 1- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات-القسم العام-، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط 1996.

- 2- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر.
- 3- بشير سعد زغلول، استئناف أحكام محكمة الجنايات بين المعارضة والتأييد، دار النهضة العربية الطبعة الأولى، سنة 2006.
- 4- رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية- الجزء الأول-، مكتبة الوفاء القانونية، 2022.
- 5- زكي أبوعامر، قانون العقوبات-القسم الخاص-دار الجامعة الجديدة للنشر، 2010.
- 6- عمرو محمد فوزي أبوعامر على درجتين في الجنايات- دراسة مقارنة، درا النهضة العربية، 2016.
- 7- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات -القسم الخاص-، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية.
- 8- فؤاد رزق، الأحكام الجزائية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003.
- 9- محمود أحمد طه، شرح قانون العقوبات-القسم العام- الجزء الثاني الجريمة، دار النهضة العربية، ط 2001.
- 10- محمود نجيب حسني، قانون العقوبات -القسم الخاص-، دار المطبوعات الجامعية، 2018.